زاد المستقنع

فصل ،

ومن مات زوجها الغائب أو طقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للأخر ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت